إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واسْتَنَّ بسنته إلى يوم الدين.

أما بعدُ:

فنبدأ مُستعينينَ بالله -عز وجل- في مُدارَسة هذه المنظومة، منظومة الكبائر للحجَّاوي -رحمه الله تعالى-، وأُقدِّم بين يدي هذه المنظومة ببعض المقدمات.

المقدمة الأولى: في التعريف بالناظم.

فهو أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجَّاوي المَقْدِسي، ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي، وُلِدَ -رحمه الله- بقرية حجة ويقال حجَّا وهي من قرى نابلس، والنسبة إليها حجَّاوي وقيل حجي.

ولد -رحمه الله- سنة ثمانمائة وخمس وتسعين للهجرة، ونشأ ببلده وأقبل على الفقه إقبالا كُليًّا، حتى برع فيه، ثم إنه ارتحل إلى دمشق فسكن بها، وأخذ عن مشايخ عصره، وممن أخذ عنه شهاب الدين أحمد الشُّوَيْكي -رحمه الله- صاحب كتاب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح.

وأخذ عنه جماعةٌ من علماء الحنابلة، ممن أخذ عنه بعضُ حنابلة نجد، وهذه مسألة مهمة تُفيدك في انتشار مؤلفات الحجَّاوي في نجد. من تلاميذه النجديين: أحمد بن مشرف، وأيضًا ابن أبي حُمَيْدان، فهؤلاء من حنابلة نجد، ولهذا نشروا كتب شيخهم الحجَّاوي -رحمه الله تعالى- في نجد، ولهذا تجد زاد المستقنع منتشرًا في نجد، يُدَرَّس في المساجد، ويدرس في المعاهد ونحوها.

له كثير من المؤلفات، وكما تقدم قد اختص بالفقه واعتنى به، من مؤلفاته كتاب الإقناع لطالب الانتفاع، جَمَعَ فيه المذهب وحَرَّرَ نقوله، وهو كتابٌ معتمد عند المتأخرين من الحنابلة، وقد شرحه العلامة منصور البُهُوتي في كتابه كشَّاف القناع عن متن الإقناع.

وأيضًا من كتبه ما تقدم وهو زاد المستقنع في اختصار المقنع، اختَصَرَ فيه المقنع للمُوَفَّق ابن قُدَامَةَ، أيضًا شرحه البهوتي في كتاب معروف مشهور: الرَّوْض المُرْبِع.

من كتب الحجَّاوي أيضًا حاشية التنقيح، أي التنقيح المشبع للمرداوي، وهي مطبوعة.

أيضًا شرح منظومة الآداب لابن عبد القوي وقد طُبع هذا الشرح مُحَقَّقًا.

أيضًا من مؤلفاته ما نحن بصدده وهي هذه المنظومة، منظومة الكبائر، ويأتي الكلام عليها إن شاء الله.

توفي -رحمه الله- سنة ثمان وستين وتسعمائة للهجرة -رحمه الله تعالى رحمة واسعة-.

المقدمة الثانية: التعريف بالمنظومة.

منظومة الكبائر منظومة وجيزة، جمعت كثيرًا من كبائر الذنوب، التي جاء في النصوص الترهيب منها، نَظَمَ فيها العلَّامة الحجَّاوي الكبائر الواقعة في كتابه الإقناع لطالب الانتفاع، وغرضه من ذلك تسهيل حِفظها، وهي من البحر الطويل، ولم يقصد الناظم -رحمه الله- الاستقصاء لجمع كل الكبائر؛ فإنَّ هذا يَطول، وإنما جمع جُملة صالحة منها، مما ذكره في كتابه الإقناع، فإنه لمَّا وصل إلى باب من تُقبَلُ شهادته، ذكر جملة من الكبائر؛ لأنه إذا وقعت في الكبيرة لم تُقبل شهادته، يخرج من العدالة، ولهذا جمع هذه الكبائر ثم نَظَمَها ليسهل حفظها.

شُرحت هذه المنظومة فيما أعلم في شرحين مطبوعين، الأول: الذَّخائر بشرح منظومة الكبائر لشمس الدين محمد بن أحمد السَّفَّاريني الحنبلي، المتوفى سنة ألف ومائة وثماني وثمانين للهجرة، ومن العجيب أن السَّفَّاريني ذَكَرَ في مقدمة شرحه لهذه المنظومة أنه لم يكن يعلم من هو الناظم، وَقَفَ على هذه المنظومة في الكبائر وأعجبته، فشرحها، فقال في المقدمة: فقد وقفتُ على منظومة مشتملةٍ على الكبائر الواقعة في الإقناع، بحُسْنِ سَبْكٍ، وسهولة حَبْكٍ وإبداعٍ، لكني لم أَعرِفْ صاحب ذلك النظم الرقيق، ولم أعثر على من دَلَّني عليه، إلا أنه بعد ذلك علم بأن الناظم هو الحجَّاوي.

أيضًا من شروح هذه المنظومة شرح معاصر، هو تنوير البصائر بشرح منظومة الكبائر للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان -وفقه الله-.

حَقَّقَ هذه المنظومة على ست نسخ، وعلق عليها الشيخ محمد زياد التكلة، وضَمَّنَ كذلك تعليقات للشيخ العلامة عبد الله بن عقيل -رحمه الله تعالى-، كما في مجموع رسائل تراثية، وهذا التحقيق للمنظومة تحقيق جيد، وهو أحسنُ من حَقَّقَها، وأيضًا ضبطها على جماعة من العلماء المعاصرين.

ولهذا النسخة التي بأيديكم أظنها هي التي ذكرها الشيخ مشهور في آخر كتاب الكبائر للذهبي، وسيأتي التصحيح إن شاء الله تعالى من هذه النسخة المعتمدة.

المقدمة الثالثة: المؤلفات في الكبائر.

من المؤلفات في الكبائر كتاب الكبائر أو جزء فيه مَن روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من الصحابة في الكبائر، وهذا الكتاب للحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي المتوفى سنة ثلاثمائة وواحد.

جاء بعد ذلك ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المَقْدِسي، المتوفى سنة ستمائة وثلاثٍ وأربعين، ووضع زيادات على كتاب البرديحي، وهذان الكتابان مطبوعان محققان.

أيضًا من الكتب في الكبائر الكتاب المشهور، وهو كتاب الكبائر للذهبي، وقد حققه غير واحد، وأحسن تحقيق له هو تحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.

أيضًا من المؤلفات في الكبائر منظومة عنوانها: الذخائر في الكبائر والصغائر، لأبي البركات بدر الدين الغزي الشافعي -رحمه الله-، المتوفى سنة تسعمائة وأربع وثمانين للهجرة، وقد حققها وشرحها الشيخ الدكتور حمد بن عبد الله المنصور -رحمه الله-.

من المؤلفات أيضًا في الكبائر كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي المكي الشافعي -رحمه الله-، وهذا من أوسع الكتب في الكبائر، وقد ذكر فيه أكثر من أربعمائة كبيرة، ولا يُسَلَّمُ له في جملة من هذه الذنوب التي ذكر أنها كبائر.

أيضًا من المؤلفات في الكبائر كتاب الكبائر للإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى رحمة واسعة-، وقد طبع محققا أو في أكثر من تحقيق.

أيضًا من المؤلفات المباحث العقدية المتعلقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا، للدكتور سعود الخلف -وفقه الله-.

المقدمة الرابعة:

وهي آخر هذه المقدمات، أذكر بعض المسائل العقدية المتعلقة بالكبائر، وهي أربع مسائل، من المهم لمن درس الكبائر أن يَعرِفها.

المسألة الأولى: حكم مرتكب الكبيرة.

فحكمه عند أهل السنة والجماعة أنه لا يَكْفُر، ولا يَخرُج بفعل الكبيرة التي هي دون الشرك والكفر، لا يخرج من ملة الإسلام، بل يُعَدُّ فاسقًا لكبيرته، مؤمنًا بما معه من أصل الإيمان، وإذا مات مُصِرًّا على الكبيرة فحكمه عند أهل السنة أنه واقع تحت مشيئة الله -جل وعلا-، إن شاء عذبه بعدله، وإن شاء غفر له برحمته، وإذا أراد الله -عز وجل- أن يُعَذِّبَه في النار فإنه لا يُخَلَّد فيها، بل يبقى ما شاء الله -جل وعلا- أن يبقى، ثم يخرج ويكون مصيره إلى الجنة، هذا اعتقاد أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة.

ودل على هذا عدة أدلة، منها قول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فقوله تعالى: ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ يعني دون الشرك، فالله -جل وعلا- يغفره لمن يشاء، وهذا يعم كل ذنب دون الشرك، فيدخل في ذلك الكبائر.

وأيضًا جاءت الأحاديث الصحيحة المتواترة التي تدل على أن العصاة من أهل التوحيد يُخرجهم الله -جل وعلا- من النار، ودل على هذا أيضًا حديث عبادة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا؟»، ثم قرأ آية النساء، ويعني بآية النساء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية، قال: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»، أي من أصاب كبيرة، زنى أو سرق أو غير ذلك فعوقب في الدنيا بحَدٍّ أو تعزير فهو كفارة له، «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ» يعني ما عوقب في الدنيا، قال: «فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» أخرجه البخاري.

وقال الله -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، إلى أن قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، فجعل

الله -عز وجل- المقتول أخا للقاتل، قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ جعل المقتول أخا للقاتل، ولو كان القاتل كافرًا لما كان أخا للمقتول.

وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أَتَانِي جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟»، لاحظْ أنَّ هذه كبائر، «قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» أخرجه مسلم.

فهذا فيه الدَّلالة على أن مرتكب الكبيرة لا بد أن يدخل الجنة، وإذا كان لا بد أن يدخل الجنة فإنه ليس بكافرٍ، لكن دخوله للجنة قد يكون دخولًا أوَّليًّا، بأن يعفو الله -عز وجل- عنه، وقد يكون دخولًا بعد تطهيره بالنار، فيبقى فيها ما شاء الله -جل وعلا-، ثم يخرج ويكون مصيره إلى الجنة.

وبناءً على ما تقدم من أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر، فإن من الشفاعات التي يثبتها أهل السنة والجماعة للنبي -صلى الله عليه وسلم- شفاعته لأهل الكبائر من أمته، فقد روى أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» أخرجه الترمذي.

المسألة الثانية: أَثَرُ فعل الكبائر في نقص الإيمان، أجمع السلف على أن الإيمان يَزيد ويَنقُص، وأنَّ زيادته تكون بالعمل الصالح، وأما نُقصانه فيكون بفعل المعاصي، ومما يدل على أن الإيمان ينقص بفعل الكبائر قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، نفي الإيمان في هذا الحديث يراد به نفي الإيمان الكامل، فدل هذا على أن إيمان الزاني ناقص، قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، نفي الإيمان هنا ما المراد به؟ نفي الإيمان الكامل، ليس نفي أصل الإيمان، لا، يعني ليس مؤمنًا الإيمان الكامل من يزني.

ومثله قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَاللهِ! لَا يُؤْمِنُ» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، قوله: «وَاللهِ! لَا يُؤْمِنُ» هذا نفي للإيمان الكامل، فدل على أن إيمان العاصي الذي ارتكب الكبيرة أن إيمانه ناقص، لكن معه أصل الإيمان.

وإذا زال عن مرتكب الكبيرة وصفُ الإيمان الكامل، فقد فاته ما وعد اللهُ تعالى به عبادَه المؤمنين من النجاة من النار والفوز بالجنة.

من معه الإيمان الكامل هو موعودٌ بدخول الجنة والنَّجاة من النار، أما مرتكب الكبيرة فهو مُتَوَعَّدٌ بعذاب الله -عز وجل-، متوعد ألا يدخل الجنة ابتداء، وإن كان مصيره إلى الجنة، ولهذا قال -جل وعلا-: ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ٧٢]، فمرتكب الكبيرة يَفوتُه هذا الوعد من الله -عز وجل- لعباده المؤمنين إيمانًا كاملًا.

المسألة الثالثة: الخروج على الحاكم إذا ارتكب كبيرة.

إذا ارتكب الحاكم كبيرة من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك والكفر، فإنه يُعَدُّ فاسقًا، ومع الحُكم بفِسقِه، فإنه يَحْرُمُ الخروج عليه بإجماع أهل العلم، قال النووي -رحمه الله تعالى-: وأما الخروج عليهم -يعني الولاة- وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فَسَقَةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرتُه، وأجمع أهل السنة أنه لا يَنعزِلُ السلطان بالفسق.

ثم قال: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عَزلِه أكثرَ منها في بقائه.

يعني وإنْ حكمنا بفسق الحاكم الذي ارتكب كبيرة فلا يجوز الخروج عليه، لماذا لا يجوز الخروج عليه؟

أولًا: لدلالة النصوص على ذلك الآتية، لكن من الحكم في ذلك أن الخروج عليه يترتب عليه من الفساد والشر ما هو أعظم من فساد فسقه.

يدل لما تقدم حديث عُبادة -رضي الله عنه- أنه قال: بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة في مَنْشطنا ومَكْرَهنا، وعُسْرِنا ويُسْرِنا، وأَثَرَةٍ علينا، قال: وألا نُنازع الأمر أهله. لا ننازع الأمر يعني الولاية، لا ننازعه أهله، قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا» يعني بَيِّنًا ظاهرًا، «عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» فحينئذ يجوز الخروج، لكن يَشترط العلماءُ شرطًا آخرَ، وهو وجود القُدرة على تنحية هذا الإمام أو هذا الوالي الفاجر الكافر، وتولية المسلم، فإذا لم يكن عند المسلمين قُدرة كما هو الغالب، فلا يَجوز لهم الخروجُ حتى لو كان عندهم برهانٌ وعِلمٌ بأنه كان كافر الكفر الأكبر، وذلك لأجل ما يترتب على الخروج عليه من الفساد والشر العظيم،

والتاريخ لمن قَرَأَه عرف ذلك، بل الواقع المعاصر فيما حصل من فتنٍ ليسَتْ عنَّا بالبعيدة يَعرف ذلك ويظهر له.

من الأدلة أيضًا حديث عوف بن مالك الأشجعي -رضي الله عنه-، قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قالوا: قلنا: يا رسول الله! أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»، ثم قال: «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ»، والٍ عاصٍ، قال: «فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا يَنْزَعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» رواه الإمام مسلم.

المسألة الرابعة: هل الأعمال الصالحة تُكَفِّرُ الكبائر؟

لا خلاف بين أهل العلم أن من تاب من الكبيرة أيًّا كانت هذه الكبيرة فإنها تُكَفَّرُ بالتوبة، متى ما توفرت شروط التوبة المعتبرة شرعًا، وإنما اختلفوا في تكفير الأعمال الصالحة للكبائر، فجمهور أهل العلم أن الأعمال الصالحة إنما تكفر الصغائر دون الكبائر، أما الكبائر فلا بد لها من التوبة الصادقة، بل حكى ابن عبد البر -رحمه الله- الإجماع على ذلك، فقال في التمهيد بعد أن ذكر هذه المسألة: وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين.

ونقل هذا الإجماع ابن رجب -رحمه الله- في فتح الباري، فقال: وقد حكى ابن عبد البر وغيرُه الإجماع على ذلك، وأن الكبائر لا تكفر بمجرد الصلوات الخمس -يعني لا تُكَفَّرُ بالأعمال الصالحة- وإنما تُكفِّرُ الصلواتُ الخمسُ الصغائرَ خاصَّةً.

استدلوا على ذلك بقول الله -عز وجل-: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، المراد بقوله: ﴿سَيِّئَاتِكُمْ﴾؛ أي: الصغائر.

فدلت هذه الآية على أن تكفير السيئات التي هي الصغائر لا يكون إلا باجتناب الكبائر، قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، واجتناب الكبائر إما أن يكون بالبعد عنها، أو يكون لمن وقع فيها بالتوبة منها، فدل هذا على أنها لا تكفرها الأعمال الصالحة.

أيضًا جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ» أخرجه مسلم، وجاء في بعض الروايات: «مَا لَمْ تَغْشَ كَبِيرَةً»، فإذا كانت الصلوات الخمس والجمعة ورمضان هذه العبادات العظيمة لا تكفر الكبائر؛ لأنه قال: «مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»، فكيف تكفر الكبائر الأعمال التي دون هذه الأعمال العظيمة كصوم عرفة مثلًا أو صوم عاشوراء، أو بعض الأذكار التي ورد فيها من قال: كذا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه، كل هذا من بابٍ أولى ألا يكون مُكفِّرا للكبائر؟ بل هي محمولة هذه الأعمال الصالحة التي فيها تكفير الذنوب يَحمِلُها عامَّةُ أهل العلم على تكفير الصَّغائر دون الكبائر.

قد يَرِدُ على هذا بعضُ النصوص، مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» أخرجه البخاري.

فقوله: «يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»، قد يتمسك به من يقول: إن الأعمال الصالحة ومنها الوضوء والاغتسال أنه يكفر جميع الذنوب الكبائر والصغائر، لكن يقال في هذا: إن هذا الحديث وأمثاله مُقَيَّدٌ بالنصوص الأخرى التي ورد فيها اشتراط اجتناب الكبائر؛ لأنه تقدم معنا أن الصلوات الخمس ورمضان والجمعة هذه من أجلِّ العبادات ومع ذلك ما تُكفِّر الكبائر، فما دونها من الأعمال يكون من باب أولى، وقد ذكر ابن رجب -رحمه الله- في فتح الباري كلامًا نحو هذا أتركه اختصارًا.

قال ابن القيم -رحمه الله- في الجواب الكافي: فرمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة لا يَقويان على تكفير الصغائر إلا مع انضمام ترك الكبائر إليها.

يعني ما الذي يُكفر الصغائر على كلام ابن القيم الآن؟ أعمال صالحة وأيضًا مع ذلك اجتناب الكبائر، فيقوى هذا مع هذا على تكفير الصغائر.

يقول -رحمه الله-: فرمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة لا يقويان على تكفير الصغائر إلا مع انضمام ترك الكبائر إليها، فيقوى مجموعُ الأمرين على تكفير الصغائر، فكيف

يُكفِّرُ صوم يوم تطوع مثل يوم عرفة ويوم عاشوراء كل كبيرة عَمِلَها العبد وهو مُصِرٌّ عليها، غيرُ تائب منها، قال: هذا محالٌ.

طيب.. لو سَلَّمْنا أن الأعمال الصالحة تُكفِّرُ الصغائر والكبائر، هل معنى ذلك الإنسان يتساهل، من الذي يضمن أن عمله الصالح قد قَبِلَه الله -عز وجل-، العمل الصالح له شروطٌ، لا أحد يستطيع أن يَجزِمَ أن صلاتي أو أن صيامي أو غيرها من الأعمال الصالحة أن الله -عز وجل- تَقَبَّلَها، نعم الإنسان يَجتهد في إحسان العمل وتوفُّر شروطه فيه، لكنه لا يَجزِمُ بقبول عمله، فهذا كله يَجعَلُ العبد في خوف ووَجَلٍ من اقتراف الذنب والإصرار عليه.

{بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه وللمسلمين والحاضرين والمستمعين. قال العلامة أبو النجا موسى بن أحمد الحجَّاوي في كتابه منظومة الكبائر:

بسم الله الرحمن الرحيم

بِحَمْدِكَ يَا رَبَّ الْبَرِيَّةِ أَبْتَدِي ** لَعَلِّي فِيمَا رُمْتُهُ أَبْلُغُ مَقْصِدِي}.

قال -رحمه الله- قبل ذلك: بسم الله الرحمن الرحيم، والبسملة ثابتة في بعض النسخ، وبناء على هذا يكون الكلام عليها مختصرا، فابتداء الناظم -رحمه الله- بالبسملة، ثم بعد ذلك بالحمدلة كما في البيت الأول، هذا منه اقتداء بكتاب الله -عز وجل-، فإنه مُبْتَدَأٌ بالبسملة ثم الحمدلة، وأيضًا اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه كان يبتدئ كتبه بالبسملة كما في كتابه إلى هرقل في الصحيحين.

وقوله: (بسم) هذا جار ومجرور متعلق بمحذوف يقدر بفعل متأخر مناسب للمقام، فيكون التقدير: باسم الله أكتب أو باسم الله أنظم، فإذا كان الإنسان يريد أن يأكل فقال: باسم الله، فيكون التقدير باسم الله آكل وهكذا.

والاسم مشتق من السُّمو وهو العلو، أو من السِّمَة وهي العلامة.

وقوله: باسم الله قد يَظُنُّ البعض أن المراد اسم واحد من أسماء الله -عز وجل- وهو الله، وليس الأمر كذلك، بل إنه يعم كل اسم من أسماء الله -عز وجل-، من أين أخذنا هذا العموم،

اسم مفرد ومضاف إلى لفظ الجلالة، والمفرد إذا أضيف أفاد العموم، وبناء على هذا فيكون معنى بسم الله أي بكل اسم من أسماء الله الحسنى.

والباء في بسم الله للاستعانة، أي أكتب أو أنظم مستعينا باسم الله -عز وجل-، وقيل إنها للمصاحبة يعني أن اسم الله -عز وجل- يكون مصاحبا له من الفعل إلى آخره.

والله لفظ الجلالة عَلَمٌ على الذَّات العَلِيَّةِ، لا يُسَمَّى به غيرُه، وهو أعرف المعارف، ومعنى الله: ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين.

وأما الرحمن فهو اسم من أسماء الله -عز وجل-، أيضًا لا يطلق على غيره، يدل على صفة الرحمة، وهذه الصفة كغيرها من صفات الله -عز وجل- معلومة المعنى لنا، ولكن الكيفية غير معلومة.

وأما الرحيم فهو اسم لله -عز وجل- مُتَضَمِّنٌ لصفة الرحمة.

إذن: الله والرحمن ومثله أيضًا الرب من غير إضافة، هذه أسماء لله -عز وجل- يَختَصُّ بها، لا تُطلق على المخلوق أبدا، ولله -عز وجل- أسماءٌ تُطلق عليه -جل وعلا- وتطلق على المخلوق، كاسم العزيز، واسم الكريم، واسم الجبار، ونحو ذلك، فتطلق على الخالق -جل وعلا- على أكمل ما يكون من الصفة، وتطلق على المخلوق على ما يليق بالمخلوق.

قال الله -عز وجل-: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وصف العرش وهو مخلوق بأنه عظيم، ومن أسماء الله -عز وجل- العظيم، لكن عظمة الله -عز وجل- على أعظم ما يكون، وأما المخلوق فله عظمة تليق به.

قال -رحمه الله-:

بِحَمْدِكَ يَا رَبَّ الْبَرِيَّةِ أَبْتَدِي ** لَعَلِّي فِيمَا رُمْتُهُ أَبْلُغُ مَقْصِدِي

كأنَّ في البيت انكسارًا ولعله يستقيم لو قال: لعلي فيما رمت أبلغ مقصدي.

نعم.. لعلِّيَ فيما رمته، فيما رُمته بالهاء.. طيب.. لكنَّ الناظم -رحمه الله- في بعض النسخ لم يذكر هذا البيت كما سيأتي إن شاء الله تعالى، لكن نتكلم عن هذا ما دام هو البيت الذي بين أيديكم.

قوله: بحمدك، الحمد هو وصف المحمود بالكمال مَحَبَّةً وتعظيما.

وقوله: يا ربَّ البريَّةِ: الرب هو المالك المُتصرِّف، والبَرِيَّة هم الخلْق، فكل ما سوى الله -عز وجل- فهو من البرية، والرب كما تَقدَّم إذا لم يُضَفْ لا يُطلَق إلا على الله -عز وجل-، وأما إذا أُضيف فيُطلق على المخلوق، رب البيت، رب الدابة.

وقوله: أبتدي، هذا محل إشكال، تقدم معنا قبل قليل أنه بدأ بالبسملة، وهنا في أول البيت قال: بحمدك يا رب البرية أبتدي، هل بدأ بالحمد أو سَبَقَه البسملةُ؟ هنا إشكال، أن ابتداءه كان بالبسملة لا بالحمدلة، والجواب عن هذا أن يقال: إنه ابتداءٌ إضافي لا حقيقي، فالابتداء الحقيقي كان بالبسملة، وأما الابتداء الإضافي فهو بالحمدلة، يعني أول ما أبتدئ به بعد البسملة هو الحمدلة.

قال: لعلي فيما رمته أبلغ مقصدي، يعني لعلي إذا أنا ابتدأت بالحمدلة أبلغ مقصودي فيما أردت من هذا النظم.

{أحسن الله إليك! هل يعني إذا ؟؟؟ الله -عز وجل- نقول: الرب والمخلوق ما يدخل عليه أقول: رب البيت ما أقول الرب؟}.

ما تدخل عليه (أل)، المخلوق يكون مضافًا.

{أحسن الله إليك!

كَذَاكَ أُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ** وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِي}

قوله: كذاك؛ أي: كما أني أحمدك كذاك أصلي على النبي، وصلاةُ الله -عز وجل- على نبيه ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، كما في أثر أبي العالية -رحمه الله تعالى- حيث قال: صلاة الله -عز وجل- عليه ثناؤه عليه وصلاة الملائكة عليه الدُّعاء، أخرجه البخاري.

والصلاة من الآدمي -يعني صلاتنا نحن على النبي -عليه الصلاة والسلام- بمعنى الدعاء، يعني ندعو للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن يثني الله -جل وعلا- عليه في الملأ الأعلى عند الملائكة المقربين، إذا قلت اللهم صل على محمد ما المعنى؟ اللهم أثني على محمد -صلى الله عليه وسلم- في الملأ الأعلى.

وقوله: وآله، هم أتباعه على دينه، لكن إذا ذكر معهم الأصحاب صار المرادُ بالآلِ هم المُؤمنينَ من قرابته -عليه الصلاة والسلام-.

وقوله: وأصحابه، الأصحاب جمع صاحب وهو مَن لَقِيَ النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمنا به ومات على الإسلام، وهذا تعريف الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة.

قال: من كل هاد ومهتدي، من كل هاد لغيره، ومرشد لغيره إلى الطريق المستقيم، ومهتد في نفسه بأن اتبع شرع الله -عز وجل-.

أُنبِّه إلى ابن عبد القوي صاحب منظومة الآداب الصغرى ابتدأ منظومته بهذين البيتين:

بِحَمْدِكَ ذِي الْإِكْرَامِ مَا رُمْتُ أَبْتَدِي ** كَثِيرًا كَمَا تَرْضَى بِغَيْرِ تَحَدُّدِ

وفي نسخةٍ: ما دُمْتُ أَبْتَدِي

وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ وَآلِهِ ** وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِي

في بعض النسخ أن هذه المنظومة منظومة الحجَّاوي ابتُدِئت بهذين البيتين.

{أحسن الله إليك!

وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا ** بِصُغْرَى وَكُبْرَى قُسِّمَتْ فِي الْمُجَوَّدِ}.

يعني أن جميع الذنوب تنقسم إلى قسمين: صغائر وكبائر، كما في القول المُجَوَّدِ يعني القول الصحيح، وفي كلام الناظم إشارةٌ إلى وجود الخلاف في المسألة، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ كل مُحرَّمٍ فهو كبيرةٌ، ولكنَّ بعضَ هذه الكبائر أغلظُ وأشدُّ من بعضٍ، واحتجوا لهذا بأثرِ أنس -رضي الله عنه-، قال: إنكم لتعملون أعمالا هي أدقُّ في أعيُنِكم من الشعر، إنْ كُنَّا لنَعُدُّها على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الموبقات، يعني المهلكات، أخرجه البخاري.

ما وجه الدَّلالة منه؟ تعملون أعمالًا هي في نظر أعمال يسيرة لكن كنا نعدها من الموبقات، دَلَّ على أن كل الأعمال التي تُغضب الله -عز وجل-، كل الذنوب أنها موبقات وكبائر، لكن هذا أجاب عنه ابن بطال -رحمه الله- في شرح البخاري، فقال: إنما كانوا يعدون الصغائرَ من الموبقات، الكلام عن السلف الصحابة -رضي الله عنهم-، كانوا يعدون الصغائر من الموبقات، لشدة خشيتهم لله، وإن لم تكن لهم كبائر، ما كانوا يعملون الكبائر -رضي الله عنهم-، لكن لشدة خوفهم من الله -عز وجل- كانوا يَعُدُّونها من الموبقات.

والقول الصحيح في هذه المسألة هو ما ذَكَرَه الناظم من التقسيم، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم أن الذنوب تنقسم إلى: كبائر وإلى صغائر، بل حكى الإجماع على ذلك العلامة ابن

القيم -رحمه الله- في الجواب الكافي، فقال: وقد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة على أن من الذنوب كبائر وصغائر.

ويدل لهذا التقسيم عدة أدلة، منها ما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى من الاستدلال على كل كبيرة من الكبائر، فقد جاء في النصوص: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» إلى آخره، فهذا يدل على أن هناك كبائرَ، وإذا وُجدت الكبائر تكون يقابلها الصغائر.

أيضًا يدل لذلك أن ظاهر القرآن هو التقسيم كما مر معنا في قول الله -عز وجل-: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ وقد عرفنا أن المراد بالسيئات هي الصغائر؛ لأنها ذكرت السيئات في مقابل الكبائر، وإلا فالأصل أن السيئات تُطلق على الكبائر والصغائر، لكن في الآية هنا، قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾؛ يعني صغائركم.

أيضًا قول -عز وجل-: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وفُسر اللمم بصغائر الذنوب.

وأيضًا قول الله -عز وجل-: ﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ [القمر: ٥٣]، فدل هذا على أن ما يُكتَب على الإنسان منه ما هو كبير ومنه ما هو صغير.

{أحسن الله إليكم!

فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوَعُّدٌ * بِأُخْرَى فَسَمِّ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ}.

يقول: فما فيه حد في الدنا أو توعد ** بأخرى -عندكم فسَمِّ- وفي نسخة: فسِمْ كبرى على نص أحمد.

أشار الناظم في هذا البيت إلى تعريف الكبيرة، وهي ما فيه حَدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة، والمراد بالحد هنا هو العقوبة المُقَدَّرة شرعًا كعقوبة حد الزنا، وعقوبة حد السرقة ونحو ذلك، فيكون الزنا كبيرة؛ لأن فيه الحد، وتكون السرقة كبيرة؛ لأن فيها الحد، وهكذا.

وقوله: فما فيه حد في الدُّنا، الدُّنا: جمع الدُّنيا، وكذا ما فيه وعيد في الآخرة فهو كبيرة، كالوعيد بدخول النار، أو الوعيد بعدم دخول الجنة، ونحو ذلك، كما جاء في حديث قاطع الرَّحِم، قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»، فدلَّ على أن قطيعة الرحم من الكبائر لوُرود الوعيد فيها.

هذا الذي ذكر الناظم من تعريف الكبيرة، وهي ما فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة، يقول: هو ما نص عليه الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى-.

{وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ: أَوَ جَا وَعِيدُهُ ** بِنَفْيٍ لِإِيمَانٍ وَلَعْنٍ مُبَعِّدِ}.

يقول:

وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ: أَوَ جَا وَعِيدُهُ ** بِنَفْيٍ لِإِيمَانٍ وَلَعْنٍ مُبَعِّدِ

لمَّا ذكر الناظم -رحمه الله- ما نَصَّ عليه الإمام أحمدُ من تعريف الكبيرة، عَقَّبَ ذلك بقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله-، فقال: وزاد حفيد المجد، أو زاد على قول الإمام أحمد الذي تَقَدَّمَ، حفيد المجد، والحفيد هو ابن الابن، والمجد هو مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيميَّة الحَرَّاني، وهو جَدُّ شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وشيخ الإسلام هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام.

قال: أو جا وعيده بنفي لإيمان، من أمثلة ذلك ما تقدم من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَاللهِ! لَا يُؤْمِنُ»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، فنفى عنه الإيمان، فدل على أن من لا يأمن جاره بوائقه أن هذا مرتكبٌ لكبيرة من كبائر الذنوب.

مَثَّلَ له الشارح السَّفَّاريني بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»، ومن المعلوم أن من كفر فقد نُفي عنه الإيمان.

قال: ولعْنٍ مُبَعِّد، اللَّعن هو الطَّرد والإبعاد عن رحمة الله -عز وجل-، ومن أمثلة ذلك: لعنه -عليه الصلاة والسلام- للراشي والمرتشي، ولعْن المُصَوِّرين، ولعْن المرابي، فهذا كله يدل على أن هذه الذنوب من كبائر الذنوب.

على قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله- يعني زيادة شيخ الإسلام على تعريف الإمام أحمد، نَخلُص إلى تعريف، وهو أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، هذا ما نص عليه الإمام أحمد، أضاف شيخ الإسلام: أو نفي لإيمان أو لعْن، ما فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو نفْي لإيمان أو لعْن.

وعيدٌ في الآخرة هذا يشمل عدم دخول الجنة، ودخول النار، والغضب، ولا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يُزكيه وله عذاب أليم، ونحو ذلك من الوعيد، ولهذا ذَكَرَ القرطبي -رحمه الله- أبو العباس في المُفْهِم كلامًا في هذه المسألة، ثم قال: والصحيح إن شاء الله تعالى أن كل ذنب أَطلَقَ الشرع عليه أنه كبير أو عظيم أو أَخبَرَ بشدة العقاب عليه أو عَلَّقَ عليه حَدًّا أو شَدَّدَ النَّكير عليه وغَلَّظَه، وشَهِدَ بذلك كتاب الله أو سنة أو إجماع.

إذن: ما ورد في النصوص عليه وعيد شديد فإنه يكون من الكبائر، أما ما ورد في النصوص النهي عنه من غير ترتيب وعيد فإنه يكون من الصغائر.

هنا مسألة تتعلق بما تَقَدَّمَ وهي اختلاف الكبائر في مراتبها، الكبائر ليست على مَرتبةٍ واحدةٍ، بل بعضها أكبر من بعض، ويدل لذلك وُرود عدة نصوص سيأتي إن شاء الله تعالى شيءٌ منها تدل على أن بعض الذنوب أكبر من بعض، «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فهذه أكبر من غيرها.

سُئل -عليه الصلاة والسلام-: أي الذنب أعظم؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، فهذا أكبر من غيره، ولا شك أن الشرك هو أعظم الكبائر، الشرك والكفر هذا أعظم الكبائر، وهو الذنب لا يغفره الله -عز وجل-، أما ما دون الشرك من الكبائر فهي تتفاوت، ويُعرف عِظَم هذه أو شناعة هذه الكبيرة بالنصوص الواردة فيها، تجد بعض الكبائر ورد فيها اللعن، وورد فيها الغضب، وورد فيه أن الله لا ينظر إليه ولا يزكيه، ورد فيه أنه لا يدخل الجنة، وأيضًا يترتب عليها حد في الدنيا، هذا بخلاف بعض الكبائر التي لم يرد إلا لعن فقط، هذه الكبيرة الأولى أشد من الكبيرة الثانية.

أيضًا تُعرف شناعة الكبيرة بالنظر إلى مفاسدها، يعني كبيرة قتل النفس بغير حق هل هي مثل القذف؟ كلاهما كبيرة كما سيأتي، لكن لا شك أنَّ إزهاق النفس وقتل النفس لا شك أنه أعظم ضررًا، وأعظم مفسدةً من كلمة يقولها الإنسان يَقذف بها غيره، وإن كان الجميع من الكبائر.

{أحسن الله إليكم!

كَشِرْكٍ وَقَتْلِ النَّفْسِ إِلَّا بِحَقِّهَا ** وَأَكْلِ الرِّبَا وَالسِّحْرِ مَعْ قَذْفِ نُهَّدِ}.

قال -رحمه الله-:

كَشِرْكٍ وَقَتْلِ النَّفْسِ إِلَّا بِحَقِّهَا ** وَأَكْلِ الرِّبَا وَالسِّحْرِ مَعْ قَذْفِ نُهَّدِ

بدأ الناظم -رحمه الله- بأكبر الكبائر، وهو الشرك بالله تعالى، وقوله: كشرك أي الشرك الأكبر، والشرك الأكبر هو أن يجعل لله -جل وعلا- ندا في ألوهيته أو ربوبيته أو أسمائه وصفاته، ويدخل في ذلك أنواعٌ من الشرك منها دعاء غير الله -عز وجل-، كمن يدعو الأنبياء -عليهم السلام-، أو يدعو الملائكة، أو يدعو الأولياء والصالحين، أو يستغيث بهم في الشدائد، أو يخاف منهم كما يخاف الله -عز وجل-، وهو خوف السِّرِّ، فهذا كله من الشرك الأكبر، الذي يُخرج من ملة الإسلام.

والناظم -رحمه الله- لما قال: كشرك، أدخل الكاف على الشرك؛ لأنه لم يستوعب الكبائر في منظومته، كل ما سيذكره هي أمثلةٌ أو بعضُ الكبائر، فهو لم يلتزم أن يذكر جميع الكبائر، فليس لأحد أن يقول لم يذكر كبيرة كذا، هناك كبائر ليست قليلة لم يذكرها الناظم وإنما مراده أن ينظم ما ذكره في كتابه الإقناع، ولا شك أن الناظم جمع جملة كثيرة من الكبائر قريب من أو وصل العدد إلى اثنين أو اثنتين وسبعين كبيرة جمعها في كم؟ في اثنين وثلاثين بيتا، ولا شك أن هذا عمل جليل، حتى إنه في البيت الواحد قد يذكر أربع كبائر.

مما يدل على شناعة الشرك وأنه أعظم الذنوب وأعظم الكبائر، قول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والشرك أعظم الظلم، قال الله -عز وجل- في سورة لقمان: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ومن مات على الشرك ولم يتب منه فإنه من أهل النار خالدا فيها، قال الله -جل وعلا-: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

ويدل على أن الشرك أكبر الكبائر حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قال ذلك ثلاثا، ثم قال: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قالوا: وما هن؟ قال: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ..» الحديث متفق عليه، والموبقات هي المهلكات، ولماذا سميت الموبقات بذلك؟

لأنها توبق يعني تهلك صاحبها في الآخرة وفي الدنيا أيضًا، تهلكه في الدنيا بأن يعاقب في الدنيا إن كانت يترتب عليها حد فيعاقب وإن كان يترتب عليها تعزير فيعاقب، إذن هو يعاقب عليها في الدنيا ويعاقب عليها في الآخرة، فهي مهلكة له في دنياه وفي أخراه.

المشرك مُتَوَعَّد أيضًا بعدم دخول الجنة، ففي حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، فدل على أن غير المؤمن وهو المشرك والكافر لا يدخلونها.

والشرك والكفر إذا وقعا من المسلم؛ فإنه يُقام عليه الحدُّ وهو القتل، إذا ثبت عند القاضي أن هذا الشخص بعينه قد ارتد عن الإسلام، فإنه يقيم عليه الحد وهو القتل، كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنَّ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أخرجه البخاري، وأما الشرك الأصغر ما تقدم كله في الشرك الأكبر.

أما الشرك الأصغر فهو ما كان وسيلة إلى الأكبر، هكذا عرفه بعض أهل العلم، قالوا: ما كان وسيلة إلى الأكبر، وقيل في تعريفه، ما أطلق عليه في النصوص أنه شرك ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر، ومن أمثلته الحَلِف بغير الله -عز وجل- ممن يعتقد أن هذا المحلوف دون الله تعالى كما هو جار على ألسنة كثير من الحَلِف بالأب أو الحَلِف بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، فهؤلاء يعتقدون أن هذا المحلوف به لا يصل إلى مرتبة الله -جل وعلا-، وإلا لو اعتقد أنه في منزلة الله -جل وعلا- من جهة التعظيم أو أعلى من ذلك، فهذا شرك أكبر، لكنَّ الغالب أنه يقع على وجه الشِّرك الأصغر.

من أمثلته أيضًا الرِّياء الذي يَقع من المسلم في صلاته أو قراءته للقرآن ونحو ذلك، فهذا كلُّه من الشِّرك الأصغر، والشِّرك الأصغر لا يُخرج من ملة الإسلام، ولكن من مات ولم يتُب منه فإنه على خِلاف بين أهل العلم من أهل السُّنة، هل يكون داخلا تحت المشيئة، أو ليس بداخلٍ تحت المشيئة، يعني هل حُكمه حُكم الكبائر أو لا؟ وهذا يدلُّك على أن الشِّرك الأصغر وإن كان

أصغر ولا يخرج من الملة إلا أنه شديد، وأعظم من كبائر الذنوب، الشرك الأصغر أعظم من كبائر الذنوب، وذلك لقول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: لأنْ أَحلِفَ بالله كاذبًا أحبُّ إليَّ من أن أَحلِف بغيره صادقًا؛ لأن أحلف بالله هذا توحيد، لكنَّ الكذب هذه معصية وكبيرة، يقول: هذا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره هذا شرك، الحلف بغير الله -عز وجل- هذا شرك أصغر، يقول: ارتكاب الكبيرة أحب إلي من ارتكاب الشرك الأصغر.

الكبيرة الثانية التي ذكرها الناظم في هذا البيت: قتل النفس بغير حق، قال -رحمه الله-: وقتل النفس إلا بحقها، والمقصود النفس التي حرمها الله -عز وجل-، فخرج بهذا القيد ما إذا قتلت النفس التي حرم الله لكن بحق، كالقتل قصاصا، أو قتل المرتد، أو قتل المحصن إذا زنى بأن يرجم، فكل ذلك قتل بحق.

قال -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» متفق عليه.

والمرادُ بقتل النفس بغير حق الذي يكون كبيرة هو القتل العمد أو شبه العمد، أنواع القتل ثلاثة: قتل بعمد، وقتل شبه عمد، وقتل خطأ، الذي يدخل في كونه كبيرة هو قتل العمد وشبه العمد، وأما قتل الخطأ فإنه بغير اختياره.

من الأدلة أيضًا على تحريم القتل قول الله -عز وجل-: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، هنا إشكال في قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ وقد مر معنا أن فاعل الكبيرة عاصي لكن باقي معه أصل الإيمان، وأنه لا يخلد في النار، لا بد أن يدخل الجنة، وهنا قال -جل وعلا-: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، فهذا مما يتمسك به الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة، والجواب عن هذا أن يقال أن المراد بالخلود المكث الطويل، ولا يلزم من الخلود التأبيد، فقد نقل القرطبي عن النَّحَّاس أحد علماء اللغة، أنه قال: والخلود لا يقتضي الدوام، قال الله -عز وجل-: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: ٣]، وقال زهير: ولا خالد إلا الجبال الرَّواسي، وهذا يدل على أن الخلد أو التخليد يطلق على غير معنى التأبيد، فإن الجبال تزول كما هو معلوم، وفي الآية ﴿يَحْسَبُ أَنَّ

مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ مهما جمع الإنسان من أموال وطال مكثه في الدنيا فإنه على يقين أنه سوف يزول ويذهب عنها، فدل على أن الخلود لا يلزم منه التأبيد.

ما المرادُ بالنفس التي من قتلها فقد ارتكب كبيرة، يقال هي نفس الآدمي المعصوم، والنفس المعصومة هي أربعة أنفس:

النفْس الأولى: نفس المؤمن، وتحريم قتل المؤمن ظاهر كما تقدم في الآية، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

النفْس الثانية: نفس الذمي، وهو الذي بيننا وبينه ذمة، يعني عهد على أن يقيم في بلادنا ويكون معصوم الدم والمال مع بذله للجزية، الجزية مبلغ من المال يدفع كل سنة من القادرين.

النفْس الثالثة: نفس المعاهد، وهو الذي يُقيم في بلاده لكن بيننا وبين دولته عهد ألا نُقاتلهم ولا يُقاتلونا.

والنفْس الرابعة: نفس المستأمن، يعني طالب الأمان، وهو في الأصل الحربي لكنه طلب الأمان ليدخل إلى بلادنا، فأذن له بذلك، فدخل لأجل تجارة أو حاجة، فهو معصوم الدم والمال حتى يرجع إلى بلده.

فهذه الأنفُس الأربع قتلها حرام، ولكنها ليست على حد سواء في التحريم، فتحريم قتل المؤمن أشد من قتل غيره، ومع هذا فقد جاء الوعيد الشديد في قتل المعاهد في البخاري يقول -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»، فقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» يدل على ماذا؟ نرجع إلى ضابط الكبيرة، فيه وعيد في الآخرة، فلا يقول قائل هذا كافر، نقول حتى ولو كان كافرا، ما دام بينا وبينه عهدا أو ذمة فإن المؤمن لا يغدر ولا يظلم ولا يخلف الوعد، فمن قتل هذا المعاهَد فإنه متوعد بأنه لا يجد رائحة الجنة.

أيضًا جاء في البخاري أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»، والدم الحرام يشمل جميع الأنفس الأربعة المذكورة.

من صور قتل النفس بغير حق: أن يقتل الإنسان نفسه قاصدا، وهو ما يعرف بالانتحار، فبعض الناس إذا نزلت به مصيبة أو اشتد مرضه أو نحو ذلك من البلاء الذي يقع فإنه يجزع، ثم يعمد إلى قتل نفسه، ظانا أنه بقتل نفسه سيرتاح، وقد ورد في ذلك وعيد شديد.

وهذا الفعل من كبائر الذنوب، فعن سهل بن سعد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجل لا يدع لهم شاذَّة ولا فاذَّة إلا اتبعها يضربها بسيفه، رجل شجاع مِقدام، عنده هذا العمل الصالح، فقال رجل: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فقال رجل: أنا صاحبه، تعجبوا من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، كيف يكون منه هذا العمل الصالح والجهاد في سبيل الله، وقتل أعداء الله، ثم بعد ذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فاتبعه، فوجد هذا الرجل قد جرح، وكان جرحه شديدا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه على الأرض ودبابه يعني رأس السيف بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فلما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك قال -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»، هذا الرجل الآن كان يعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، «وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» الحديث متفق عليه.

القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله -عز وجل-، وحق للأولياء، وحق للمقتول، أما حق الله -عز وجل- فإنه يسقط بالتوبة، حق الله من جهة أن الله -عز وجل- حرم القتل، فمن اعتدى على أخيه المسلم وقتله بغير حق فهذا قد خالف أمر الله -عز وجل-، ووقع في معصيته، فحينئذ إذا تاب؛ تاب الله عليه.

وأما حقُّ الأولياء فهو يسقط إما بالقصاص وإما بأخذ الدية، أو بالعفو على مبلغ من المال أو بالعفو مجانا لوجه الله -جل وعلا-، فإذا أخذوا حقهم في الدنيا سقط هذا الحق.

والحق الثالث: حق المخلوق وهذا يأخذه المقتول من قاتله يوم القيامة، وقد جاء في هذا حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ الْمَقْتُولَ

يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ قَالَ بِشِمَالِهِ آخِذًا صَاحِبُهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فِي قِبَلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، فَيَقُولُ: رَبِّ! سَلْ هَذَا فِيمَا قَتَلَنِي» رواه الإمام أحمد.

الكبيرة الثالثة: أكل الربا.

قال الناظم -رحمه الله-: وأكل الربا، والربا على قسمين: ربا فضل وربا نسيئة، والفضل بمعنى الزيادة ومن أمثلته: من يصرف مائة ريال ويأخذ تسعين ريالًا حالَّة، هذا ربا فضل، وهذا يحصل من بعض الناس، يكون معه مائة ريال يُريد أن يصرفها إلى عشراتٍ، يقول: يا فلان! تصرف لي هذه المائة؟ يقول ليس عندي إلا تسع عشرات، بتسعين ريالا، فيأخذ هذا التسعين، وهذا يعطيه المائة، فهذا يُعد من ربا الفضل؛ لأن في أحد العوضين زيادة على الآخر.

القسم الثاني: ربا النسيئة يعني التأجيل، كمن يصرف مائة ريال بمائة مؤجَّلة، كأن يقول: خذ هذه مائة ريال تصرفها لي من فئات عشرة ريالات، يقول ليس معي الآن، آخذ منك المائة وغدا آتيك بالعشرات، فهذا ما فيه زيادة لكن فيه التأجيل، فهو ربا نسيئة.

وقد يجتمع ربا الفضل وربا النسيئة في بعض التعاملات، كما في القروض التي تُجريها المصارف الربوية، فيُقرضون مبلغا من المال، وليكن مثلا مائة ألف، على أن يسدد هذا المبلغ بفوائد ربوية بعد أجل.

آكل الربا متوعد بوعيد شديد، قال الله -عز وجل-: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يعني لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حالَ صَرْعِه وتخبُّط الشيطان له، فإنه يقوم قياما منكرا، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]،، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وروى الإمام مسلم عن جابر -رضي الله عنه- قال: لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء.

عرفنا أن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله -عز وجل-، وإذا جاء اللعن في النص دل على أن الفعل كبيرة، إذن آكل الربا مرتكب لكبيرة، ولم يقتصر -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث على الآكل فقط، بل ضم إليه من؟ الكاتب وأيضًا الشاهد، وأيضًا قال: لعن آكل الربا وموكله، الدافع للربا، والآخذ للربا، ،أيضًا الكاتب والشاهد، يعني هؤلاء لما أعانوا آكل الربا كان حكمهم كحكمه في اللعن، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كلام الناظم أنه عدّ الكاتب والشاهد ممن فعل الكبائر.

أيضًا مما يدل على شناعة الربا ما روى الطبراني في الأوسط أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ»، وتقدم معنا حديث: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، وذكر منها: «أَكْلُ الرِّبَا».

ومما يدل على عقوبة فاعل الربا في البرزخ ما روى سَمُرَة بن جُنْدُب -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟»، قال: فإن أحد قصها، فيقول ما شاء الله، فسألنا يوما، فقال: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، فقلنا: لا، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدَيَّ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ..» في حديث طويل، لكنَّ الشاهد منه فيما يتعلق بالربا، قال: «فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ» يعني على طرفه «رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ»، فلما كان في آخر الحديث أخبراه أن هذا الذي يعذب في النهر أنه آكل الربا.

إذن عذابه في البرزخ أنه في نهر من دم يسبح فيه كلما جاء إلى شط هذا النهر رمي بحجر في فيه فرده حيث كان، يعاقب بذلك عياذا بالله، وهذا يدل على شناعته، وكما قلت قبل قليل أنَّ بعضَ الكبائر أشدُّ قُبحا وشناعة من بعض، انظر ما الذي ورد في الربا الآن، محاربة لله ورسوله، ورد فيه اللعن، والآن هذا الوعيد الشديد، وغير ذلك.

أيضًا جاء في حديث عبد الله بن حنظلة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً» رواه الإمام أحمد، وهذا يدلك على أن الربا شديد وشنيع ولو كان يسيرا، ما يقول بعض الناس هذا شيء يسير كما في بعض الشركات التي يكون أصل تعاملها مباحا، ولكنها تتعامل تعاملا يسيرا بقروض ربوية، إما بالإقراض أو الاقتراض، فيقول بعضهم: هذا شيء يسير من الربا، وهذا الشيء اليسير يمثل ربما واحد بالمائة من رأس المال، رأس مال الشركة كم يبلغ؟ ربما مائة مليون أو مائتين مليون، يعني المراباة الواحد في المائة أو اثنين في المائة قد تصل إلى ملايين، ومع ذلك يتسمح بعض الناس فيها ويدخل فيها ويتعامل، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «دِرْهَمُ رِبًا» درهم واحد، فدل ذلك على أن الأمر شنيع جدا، فالواجب على المسلم الحذر من هذا، وعدم الوقوع في مثل هذه الكبائر.

الكبيرة الرابعة: السِّحر.

قال الناظم: والسحر، وهو في اللغة ما خفي ولطف سببه، وتعريفه في الشرع: عقد ورقى يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد، فيؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه، كما قال الله -عز وجل-: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وكل ذلك واقع بقدر الله -عز وجل- ومشيئته، ولهذا قال -جل وعلا- في آية السحر: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن في عقدهن.

والسحر شرك بالله تعالى، فإن الشيطان لا يخدم الساحر إلا بعد أن يعبده الساحر ويتقرب إليه بأنواع العبادات، وكلما كان الساحر أشد كفرا وأشنع شركا، كلما كانت إعانة الشياطين له أعظم، وذلك لأن غرض الشياطين هو إضلال هذا الساحر وإخراجه من دينه، وأيضًا إلحاق الأذية بالناس، ولهذا قال -جل وعلا-: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، ثم قال -جل وعلا-: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة:

١٠٢]، يعني ما له من نصيب، يعني ما له نصيب أبدا في الآخرة؛ لأن الله -عز وجل- حكم بكفره، فمآله إلى النار خالدا فيها.

أيضًا تقدم معنا في حديث: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، أنه -عليه الصلاة والسلام- ذكر منها «السِّحْرُ»، والسحر يترتب عليه الحد في الدنيا، فإذا ثبت عند القاضي أن فلانا قد سحر، فإنه يقيم عليه الحد وهو القتل، وقد صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، صح عن عمر، وعن حفصة وعن جندب بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم-.

الكبيرة الخامسة: قذف المحصنات المؤمنات الغافلات

وذلك في قول الناظم: مع قَذْفِ نُهَّدِ، أنا قلت قبل قليل أن الناظم قد ينظم أربع كبائر، هنا الآن كم نظم؟ خمسًا، نستدرك على ما ذكرته، إذن هو قد نظم في بيت واحد كم؟ خمس كبائر، هذه الكبيرة الأخيرة في هذا البيت.

القذف بمعنى الرمي، والمراد به هنا الرمي بالزنا أو باللواط، وقول الناظم نهد جمع ناهد أو ناهدة، وهي المرأة التي تكعب ثديها، والمقصود قذف النساء، والقذف كبيرة من كبائر الذنوب، يجب فيه الحد إذا توفرت الشروط المعروفة في كتب الفقهاء.

قال الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، فاللعن هنا يدل على أن القذف كبيرة من كبائر الذنوب، إضافة إلى ترتب الحد عليه في الدنيا، قال الهيتمي في الزواجر: أجمع العلماء على أن المراد من الرمي في الآية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ يرمون بماذا؟ قال: أجمع العلماء على أن المراد بالرمي في الآية الرمي بالزنا، وهو يشمل الرمي بالزنا أو اللواط، من أمثلته أن يقول: يا زانية أو يا بَغِيَّة، أو يقول لزوجها: يا زوج الزانية، أو يقول لولدها: يا ولد الزانية، أو يقول لبنتها يا بنت الزانية، لاحظ وإن توجه لعدة أشخاص إلا أنه يعود إلى قذف من؟ إلى قذف المرأة، هي زوجة فلان وأم فلانة وأم فلان، أو يوجه القذف لها مباشرة، كل هذا يرجع إلى قذف المرأة.

أيضًا جاء النص على أن قذف المحصنات المؤمنات من السبع الموبقات في الحديث المتقدم، المراد بالمحصنات يعني بذلك أو المراد بذلك المرأة الحرة المسلمة البالغة العاقلة العفيفة، فهذا ما يذكره بعض الفقهاء من شروط الإحصان.

وقوله في الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ يعني غافلات عن الفاحشة، وما رمين به، يعني لا يخطر على بالهن الفاحشة أصلا، وهذا كناية عن براءتهن مما قذفهن به.

وقوله المؤمنات يعني المؤمنات بالله -عز وجل-، فيخرج بذلك قذف الكافرات، فلا يقام فيه الحد، فمن قذف امرأة هذه صفاتها، فإن فعله يكون كبيرة، ويترتب عليه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يقام عليه الحد.

الأمر الثاني: لا تقبل له شهادة.

والأمر الثالث: أن يوصف بالفسق، وقد ذكر الله -جل وعلا- ذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وعلم من قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أن القاذف لو جاء بشهود يشهدون على ما قذف به هذا المقذوف فإنه لا يحد، لو قال يا زاني، فقدم عليه دعوى قذف، فلما جاء عند القاضي استطاع هذا القاذف أن يأتي بأربعة شهود يشهدون على الزنا، فحينئذ لا يحد حد القذف.

الحكم في قذف الرجل كالحكم في قذف المرأة بإجماع أهل العلم، حكى ذلك الهيتمي في الزواجر، وإنما خص بذلك المرأة، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ذكر النساء ولم يذكر الرجل، خص بذلك المرأة لأن الغالب أن القذف يكون للنساء أكثر، إذ البغايا قبل الإسلام كثيرات، وقذف المرأة أشد لأنه يستلزم من ذلك الشك في نسب أولادها من زوجها، فيلحق بهن القذف ضررا كثيرا، إذن التقييد بالمرأة خرج كما يقول العلماء مخرج الغالب، وإذا خرج الكلام مخرج الغالب لم يكن له مفهوم، فقذف الرجل وقذف المرأة سواء.

جاء في حديث عمرو بن حزم -رضي الله عنه- في الكتاب الذي كتبه النبي -صلى الله عليه وسلم- لأهل اليمن، كتاب طويل، الشاهد منه قال: «وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ»، إذن نخلص من خذا أن رمي المحصنات الغافلات المؤمنات فيه عدة أسباب لكونه كبيرة، ففيه الحد في الدنيا، وورد فيه اللعن، ورد في هذا الحديث أنه من أكبر الكبائر.

{أحسن الله إليكم!

وَأَكْلِكَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى بِبَاطِلٍ ** تَوَلِّيكَ يَوْمَ الزَّحْفِ فِي حَرْبِ جُحَّدِ}.

الكبيرة السادسة: أكل مال اليتيم بالباطل

في قول الناظم -رحمه الله-: وأكلك أموال اليتامى بباطل، المراد بأكل مال اليتيم أي أخذه والاستيلاء عليه بغير حق، أما لو أخذ من مال اليتيم بحق فهو جائز، كما لو فرض له القاضي أجرة على تنمية مال اليتيم، أو دخل هذا الولي على اليتيم مع اليتيم في مضاربة، يكون هو العامل ويكون اليتيم هو صاحب رأس المال، فيأخذ نسبة من الربح، هذا كله إذا كان عن طريق القاضي فإن هذا لا إشكال فيه، ويكون أخذ بحق.

واليتيم هو من مات أبوه ولم يبلغ، وأكل مال اليتيم من الكبائر قد دل عليه قول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، بل إن الله -جل وعلا- نهى عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وهنا مسألة يغفل عنها كثير من الناس ممن يتولى أموال اليتامى، أو أموال القاصرين عموما، من يتولى على قاصر، سواء كان القاصر صغيرا في السن، أو كان قاصرًا عقليا كالمجنون، أو كبير السن الذي فقد عقله لكبر السن، فمن يتولى على أموال هؤلاء القاصرين ليس له أن يتصرف في أموالهم، إلا كما قال الله -عز وجل-: ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

وليس من التي هي أحسن أن يتبرع من أمواله بشيء، يعني مثلا رجل كبير في السن عنده ملايين، ثم إنه أصبح مُخَرِّفًا، غير مدرك، فتَوَلَّى أحدُ أولاده على ماله، قال: أقتطع مليونًا من هذه الملايين وأبني له مسجدًا، ما الحكم؟ نقول: لا يجوز، لا تتصرف حتى لو كان هو في حال

إدراكه وعقله كان يتبرع، نقول: لا، أنت تتصرف في ماله بالتي هي أحسن، تنفق عليه بالمعروف، تخرج زكاة هذا المال، تنمي هذا المال التنمية التي ليس فيها مخاطرة كبيرة ونحو ذلك.

فإذا كان هذا القاصر صغيرا متى ما كبر يسلم له ماله إذا كبر راشدا، فيتصرف في ماله بما يشاء، يتبرع بما يشاء، أما أنت فليس لك أن تتبرع من ماله بشيء.

ومن المسائل التي يقع فيها بعض الناس أنه إذا كان هناك دية وكان المقتول له ورثة صغار، فيتبرع.. كثيرا ما يتبرعون بالدية، نقول: لا نريد الدية، في قتل الخطأ، لكن نصيب القُصَّر ليس لك أيها الولي على أموالهم أن تتبرع به، بل الواجب أن تأخذه وأن تحفظه لهم أو تنميه لهم.

أيضًا تَقدَّمَ معنا حديث: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، وذكر منها «أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ»، ولهذا من يتولى على أموال اليتامى فهو على خطر، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي ذر -رضي الله عنه-: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» أخرجه مسلم، فأرشد -عليه الصلاة والسلام- إلى السلامة، أما من علم من حاله الضعف، علم من حاله لو أخذ أموال هؤلاء اليتامى والقاصرين أنه قد يضعف عن القيام بالواجب، وقد يأخذ شيئا منها بالباطل، فهذا لا يجوز أن يتولى.

أما مَن عَلِمَ من نفْسه، وغلب على ظنِّه أنه يقوم بالواجب، فهذا مأجورٌ، بل قد يكون واجبا إذا لم يوجد غيره من أهل الكفاية.

نقف على هذه الكبيرة، بارك الله فيكم جميعا نواصل إن شاء الله بعد صلاة المغرب، والله أعلم.